

المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة

The Civil liability of joint stock company managers

بوبريمة عادل¹، فرشة كمال²¹ جامعة برج بوعرييج (الجزائر)، adel.boubrima@univ-bba.dz² جامعة برج بوعرييج (الجزائر)، kamel363@msn.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/05 تاريخ القبول: 2021/11/16 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية والتي يترتب عنها ضرر للغير، وأما المسؤولية المدنية لمسيرى الشركات التجارية فتأخذ أحكامها من نظرية العقد التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني ومن أحكام القانون التجاري الذي نظم كيفية تسيير شركة المساهمة وعليه فعند مخالفة المسيرين للأحكام التعاقدية أو القانونية ووقوع ضرر ناجم عن هذه المخالفات تنشأ مسؤوليتهم المدنية التي قد تكون عقدية أو تقصيرية كما يمكن أن تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة. وينجم عن قيام مسؤولية المسيرين وجوب دفع تعويض للشركة أو للغير عن الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير ويمكن المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى الشركة أو عن طريق دعوى الغير التي قد تكون فردية أو جماعية، كما أن التعويض يمكن أن يكون نقدياً أو يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً غير نقدي، وتأخذ المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة خصوصيتها من خصوصية تسيير شركة المساهمة التي نظمها المشرع الجزائري بقواعد محددة في القانون التجاري.

كلمات مفتاحية: شركة مساهمة، التسيير، الخطأ، الضرر، مسؤولية، دعوى، تعويض.

Abstract:

Civil liability is considered the penalty for violating contractual or legal obligations that result in harm to others, As for the civil liability of the managers of commercial companies, its provisions are taken from the theory of the contract organized by the Algerian legislator in the Civil Code, Among the provisions of the Commercial Law, which regulates how a

joint-stock company is run, and accordingly, when the managers violate contractual or legal provisions and damage resulting from these violations, their civil liability arises, which may be contractual or tortuous , It can also be a personal or joint liability, depending on the case, and as a result of their liability, compensation must be paid to the company or to a third party for the damage caused to the company or third parties , This compensation can be claimed through the company's lawsuit or through a third party lawsuit, which may be individual or collective, and the compensation can be monetary, in-kind or non-monetary compensation.

The civil responsibility of the directors of joint-stock companies takes its own peculiarity from the peculiarity of running a joint-stock company organized by the Algerian legislator with specific rules in the commercial law.

Keywords: Corporation Company, management, error, damage, liability, suit, compensation.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعدّ الشركات من المشاريع المتداولة بين الناس في كل أنحاء العالم، تخضع للعديد من الإجراءات القانونية لتأسيسها، وتلعب دورًا هامًا في حركة رؤوس الأموال، ويتم تمويلها من رأس مال قد يكون فرديًا أو جماعيًا، أو موزع لشركات بين مؤسسيها والمشاركين بها على هيئة حصص ملكية صغيرة، تسمى أسهمًا، وينسب مختلفة كل حسب مساهمته، ويمكن تعريفها قانونًا أنها عبارة عن عقد ملزم بين شخصين على الأقل للقيام بمشروع اقتصادي، واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة فهي تتكون اعتمادًا على عدة شروط، وهي توفير رأس مال، الإشتراك فيه، ونية اقتسام الربح والخسارة وأن تكون قانونية.

و تنقسم الشركات إلى شركات مدنية وأخرى تجارية، بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين، شركات أشخاص مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركات أموال مثل شركة المساهمة والتي تعد النموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات.

وتعرف شركة المساهمة بأنها شركة أموال ، ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطريقة التي يحددها القانون ، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود حصته في رأسمال الشركة ، وتأخذ الشركة اسمها من الغرض الذي أنشأت من أجله .

و يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ومن اثني عشر عضواً على الأكثر في حالة الدمج .

ويجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرين عضواً، وفي حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضواً.

حيث أنه من بين أهم صلاحيات هذا المجلس تعيين وعزل المسيرين ، ويقصد بالمسير في شركة المساهمة كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية ، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها.

و يتولى المسير في شركة المساهمة القيام بكافة أعمال التسيير والمتمثلة في مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة التي يمارسها المسير من أجل تحقيق غرض الشركة ، وتنقسم هذه الأعمال إلى أعمال داخلية تتمثل في رئاسة مديرية المستخدمين وتسيير أموال الشركة وأعمال تسيير خارجية تتمثل في تمثيله للشركة في مواجهة الغير، وتقدر الإشارة إلى أنه يستوي أن يكون المسير شخصاً طبيعياً أو معنوياً (في الشركات أحادية التسيير) ، ويشترط فيه توافر الأهلية الكاملة للتصرف بالنسبة للمسير الطبيعي وأن لا ينتمي إلى أكثر من خمس مجالس إدارة في شركات مساهمة في الوقت نفسه ، أما إذا كان المسير شخصاً معنوياً ، فيشترط أن يكون ممثلاً في شخص طبيعي وبالتالي إلزامية توافر جميع الشروط الواجب توافرها في المسير الشخص الطبيعي ، إذ يتحمل بذلك جميع الالتزامات و مسؤولية أخطائه.

و لعل السبب في قيام مسؤولية المسير هو صلاحياته وسلطاته في تسيير الشركة طبقاً للقاعدة القائلة بأنه أينما حلت السلطة تحل المسؤولية ، وقد تكون هذه المسؤولية جزائية - تقوم نتيجة ارتكاب المسير لأفعال مجرمة أثناء تسيير الشركة سواء لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي - كما قد تكون هذه

المسؤولية مدنية والتي هي موضوع بحثنا هذا و التي تقوم في حالة ارتكاب المسير للأخطاء التي تتسبب في ضرر للشخص المعنوي أو الأشخاص المكونين له أو للغير ، وطالما أن بحثنا يقتصر على مسؤولية مسيري شركات المساهمة فإننا سنركز على المسؤولية الناجمة عن تسيير شركة المساهمة ، إلا أن موضوع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة يقتضي دراسة المسؤولية المدنية بالنظر للقواعد القانونية التي تحكم عملية تسيير شركات المساهمة وعليه فإن الإشكال المطروح:

- ما هي أركان المسؤولية المدنية التي يمكن من خلالها قيام مسؤولية مسيري شركات المساهمة ، وما هي النتائج المترتبة عنها؟

- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث للوقوف على تبيان العناصر الموضوعية للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.

- تبيان أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير شركات المساهمة.

- تبيان النتائج المترتبة على قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.

- إثراء البحث في مجال تسيير شركات المساهمة.

- منهجية البحث :

يقتضي للإجابة على الإشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض الأركان العامة لقيام المسؤولية المدنية ثم مطابقة هذه الأركان مع نمط تسيير شركات المساهمة للتوصل إلى أركان قيام مسؤولية شركات المساهمة ومن ثمة تحديد النتائج المترتبة عنها.

أولاً : مفهوم المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.

في إطار بحثنا هذا حول المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة ، لا بد من تحديد مفهوم المسؤولية المدنية وهذا ما يقتضي تقديم تعريف وجيز للمسؤولية المدنية وتبيين أنواعها والأركان التي تقوم عليها ثم نتطرق لمفهوم المسير في شركة المساهمة من أجل التوصل إلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة.

1- المقصود بالمسؤولية المدنية.

لتحديد المقصود بالمسؤولية المدنية لا بد من تعريفها وتبيان أنواعها وتحديد الأركان والعناصر الموضوعية التي تقوم عليها.

- تعريف المسؤولية المدنية.

لتعريف المسؤولية المدنية سنتطرق لتعريفها لغتنا و قانونا وفقها بحيث جاء تعريفها عند شراح اللغة على أنها " كل ما يتحملة مسؤول تناط بعهدته أعمال ، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه ".
أما قانوناً فيقصد بها " الجزء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك " (1).
أما من الناحية الفقهية فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون (2).

2- أنواع المسؤولية المدنية.

رأينا سابقا بأن المسؤولية المدنية هي الجزء الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة شخص معين ويختلف نوع المسؤولية المدنية باختلاف مصدر الالتزام ، فإذا كان مصدر هذا الالتزام العقد الذي يربط المسؤول بالمضور كامتناع أحد المتعاقدين عن أداء التزامه مما يتسبب في ضرر للمتعاقد الآخر ، فهنا تكون المسؤولية عقدية ، أما إذا كان مصدره القانون فتكون المسؤولية تقصيرية.

- المسؤولية العقدية .

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح (3). وتقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدية في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة ، أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة ، وكذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات (4).

- المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بغير هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضور وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبته القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير (5).

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المسير في شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية ، وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي أو إساءة استعمال السلطة . (6)

3- أركان المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة على ثلاث أركان أساسية والمتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية و الذين سنتطرق إليهم بالتفصيل فيما يلي:

- الخطأ .

يعرف الخطأ بأنه مخالفة لإلتزام و باستقرائنا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري نجد أن المشرع قد قرر ثلاث حالات موجبة للمسؤولية والمتمثلة في :

- مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.

فإذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم ، فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم ، ومن بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نجد .

- ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سبباً في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال .

- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس .

- الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص .

- الحصول قروض نقدية خلا ف الأحكام القانون .

- عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة .

- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة .

- قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون (7) .

- مخالفة النظام الأساسي للشركة .

باعتبار أن العقد التأسيسي للشركة هو قانونها الأساسي وبالتالي فإنه يتوجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية المتفق عليها عند إدارتهم للشركة وفي حال ما لم يتقيدوا بها فإنها تقوم في حقهم المسؤولية المدنية متى تسبب امتناعهم بضرر للغير بحسن النية . (8) .

- الخطأ في التسيير .

إن المقصود بالخطأ في التسيير هو المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه ، و قد نصت أغلب التشريعات على هذا النوع من الأخطاء في شركات المساهمة ، وفي المقابل أهملت جانب التحديد والتدقيق لهذا المصطلح مما أثار صعوبة في إثباته وأدى إلى فتح المجال للفقهاء والقضاء للاجتهاد في هذه المسألة ، ولإزالة الغموض حول مفهوم الخطأ في التسيير لابد من تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له تحديد أنواعه . (9)

أ / تمييز الخطأ في التسيير عن بعض المصطلحات المشابهة.

- الخطأ في التسيير والغلط المعذور .

يختلف الخطأ في التسيير عن بعض الأخطاء البسيطة أو ما يسمى بالغلط المعذور و التي لها علاقة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة ، هذه الأخطار يتحملها الشخص المعنوي متى ثبتت حسن نية المسير، لأنه الغلط الواقع هنا يعني من المسؤولية ، و مثال على ذلك : زيادة الإنتاج قصد الحصول على أرباح أكبر، ولكن عجز السوق عن استهلاك كل بضائع المقدمة لوجود تجار منافسين ، ما ترتب عليه وقوع الشركة في خسائر.

- الخطأ في التسيير و التصرف التعسفي .

يكيف القانون التجاري التصرف التعسفي الصادر عن سوء نية بأنه خطأ جنائي ، هذا الأخير ينتج عن التعسف في التسيير، ويشترط لتكوينه وجود تدليس عام يكمن في علم المسير بعدم شرعية التصرف ، وتدليس خاص يتمثل في قصد تحقيق مصالح خارجة عن مصلحة الشركة ، ومن هنا يظهر التمييز بينهما فالتعسف في التسيير يتجاوز حدود الخطأ في التسيير وتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية . (10).

ب / أنواع الخطأ في التسيير .

تنقسم أخطاء التسيير إلى نوعين : أخطاء إيجابية و أخطاء سلبية سنتطرق إليها فيما يلي :

- الخطأ الإيجابي.

تنشأ الأخطاء الإيجابية عادة عن فعل إيجابي ينتج عنه أضرار للشركة أو الشركاء أو الغير، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

تتمثل في : الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال والخطأ لعدم كفاءة المسير.

- الخطأ العمدي .

هو خطأ مدني يقوم به المسير ويكون يحمل وصفا جزائيا ويهدف إلى الإضرار بالغير، كقيام المسير باستعمال موجودات الشركة لمصلحة شركة ثانية له فيها مصالح شخصية . (11).

- الخطأ بالإهمال :

و هو الخطأ الذي يقوم به المسير دون قصد إلحاق الضرر للغير ، كتأسيس شركة برأس مال غير كاف أو التصرف في مبالغ مالية تفوق قدرات الشركة . (12)

- الخطأ لعدم كفاءة المسير :

و هو الخطأ الناتج عن عدم تحكم المسير في قواعد التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة بالتكاليف التي تكلفتها (13)

- الخطأ السلبي :

و يكون في حالة امتناع المسير عن اتخاذ قرار أو موقف مما تسبب في ضرر للشركة أو للغير ، ففي هذه الحالة يتحمل المسير عبء تعويض الطرف المتضرر عن الضرر الذي لحقه كامتناع المسير عن حضور جلسات المجلس دون عذر مشروع (14).

- الضرر.

عرفته المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

و يشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا و للإشارة فأن الضرر المقصود هنا هو الضرر المادي ويقع عبء إثبات الضرر على الطرف المضرور هذا طبقا للقاعدة العامة (15).

العلاقة السببية.

يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالشخص المضرور أي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لحدوث الضرر.

ثانيا : نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.

يؤدي تقصير المسير وخطأه وإهماله في تسيير الشركة إلى تحميله مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها والمتسببة في ضررها للشركة و تكون هذه المسؤولية إما فردية أي يتحملها المسير بذاته دون باقي المسيرين وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية فيما بينهم ، وذلك في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير.

1- المسؤولية الشخصية.

يكون المسير عرضة للمسائلة فرديا وذلك في حالة ارتكاب خطأ أثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه أو بمناسبة أداء المهام الموكلة إليه داخل الشركة ، فمسؤولية المسير الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو للغير، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 1/578 من القانون التجاري الجزائري (16).

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني إفلات باقي المسيرين من المتابعة عن الأخطاء التي ارتكبها المسير المتابع فرديا إذا تبين علمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة . (17).

2- المسؤولية التضامنية.

يسأل مسيري شركة المساهمة مسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر ، ومثال على ذلك إذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فهنا يسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه ، وفي هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار إلى قاضي الموضوع ولا يلفت من هذه المسؤولية التضامنية إلا المسيرين الذين اعترضوا على عمل زملائهم ، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال ، ولا يعد التغييب بذاته مانعا . (18).

وخلص لما تقدم في هذا الصدد يمكن القول أن المسير هو الممثل القانوني لشركات المساهمة ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات كإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بكافة الأعمال التي يقتضيها التسيير مما يجعل المسير عرضة للوقوع في أخطاء مدنية و يلتزم بموجبها بالتعويض متى ما تسببت بأضرار للشركة أو للغير. وتقوم المسؤولية المدنية في حق المسير في حال إخلاله بالتزاماته القانونية أو تقصيره في أداء واجبات مقررة عليه بموجب النصوص القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو بموجب القانون الأساسي للشركة و كذا في حالة ارتكاب أخطاء في التسيير، ويستوي في ذلك أن يكون الإخلال عمدياً أو عن إهمال وسيان أن يكون هذا الإخلال ناتج عن عمل ايجابي أو عمل سلبي (امتناع) . وأخيراً يمكن القول أنها تقوم المسؤولية المدنية في حق المسير في هذه الحالات ، و قد تكون هذه المسؤولية فردية في حالة ثبوت ارتكاب المسير لأخطاء ترتبط بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها ، كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية تضامنية مع باقي المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه في الخطأ المرتكب .

ثالثاً : آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.

سنتطرق في الجزء من البحث إلى الدعاوى الناشئة عن قيام المسؤولية المدنية في حق مسيري شركة المساهمة والتي تعتبر الوسيلة المحولة قانوناً للمضروب من أجل جبر ضرره ، من خلال الحصول على تعويض عن الضرر يلتزم بأدائه المسير مرتكب الخطأ إذا كانت المسؤولية فردية ، و جماعة المسيرين إذا كانت المسؤولية جماعية.

1 - الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتض بها المضروب حقه من المسير المخطف ، و نميز هنا بين نوعين من الدعاوى ، دعوى الشركة التي ترفع باسمها كشخص معنوي للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، و ذلك في حال ما إذا شملت الأضرار الذمة المالية للشركة ، والدعوى الفردية التي يباشرها المضروب بنفسه سواء كان المساهم أو الغير وذلك بهدف جبر الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

- دعوى الشركة.

لدراسة دعوى الشركة لا بد من تعريفها وتبيان الأطراف الذين لهم الحق في مباشرتها باسم الشركة ولحسابها.

- تعريف دعوى الشركة.

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة و لحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم أما إذا كان الضرر لحق بمساهم واحد فنكون بصدد الدعوى الفردية التي سنتطرق لها لاحقا . (19).

و يعود الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل إلى الجمعية العامة ، كونها تمارس نوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بالإدارة ، وإذا قررت إقامتها فإنه يتوجب على رئيس مجلس الإدارة مباشرتها ، أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة من بين المتابعين وجب تعيين عضوا آخر من المجلس لمباشرة الدعوى ، و في حال ما إذا كان جميع أعضاء المجلس تحت طائلة المسؤولية ، فعلى الجمعية العامة تعيين نائب عنها في مباشرة الدعوى وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة الجديد بعد عزل مجلس الإدارة السابق(20).

- ممارسة دعوى الشركة.

من المتعارف عليه أن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية ، ومن بين نتائج الشخصية المعنوية نجد ، حق الشخص المعنوي في التقاضي ، إلا أن الصفة الاعتبارية والافتراضية لهذا الشخص تقتضي وجود شخص طبيعي ممثل عنها ، وفي شركات المساهمة نجد أن ممثل الشركة قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المساهمين أو الوكيل المتصرف القضائي و هذا ما سنتناوله فيما يلي .

-ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني.

الأصل أنه في شركات المساهمة ذات التسيير الحديث فان صلاحية تمثيل الشركة تؤول لمجلس المديرين ، بالتالي فان صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لرئيس مجلس المديرين أو أي عضو آخر من هذا المجلس ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص اذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية إذ أنه لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم ، وقد جرت العادة على انتخاب مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة و تعطى لهم صلاحية مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين مرتكبي الأخطاء (21).

- ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين .

طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري فإنه يجوز المساهمين ممارسة دعوى الشركة و تعد هذه الدعوى دعوى جماعية بالنسبة لطبيعة الضرر الذي رفعت من أجله ، و تعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم باعتبار أنه يمكن لكل مساهم أن يرفع دعوى الشركة على شرط أن يكون مالك لأسهم في رأسمال الشركة وأن يبقى مالك لهذه الأسهم طول فترة التقاضي ، وفي حالة التنازل عن هذه الأسهم فإنه ينتقل معها الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له ويمكن القول أن هذه الدعوى تتم مباشرتها من قبل أحد المساهمين وتعتبر دعوى احتياطية تتم ممارستها في حالة امتناع الأغلبية عن مباشرتها (22).

وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين والتي تشترك في نفس الطلبات فإن الفصل في إحداها يسري على باقي الدعاوى ، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري على باقي الدعاوى (23).

- ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي .

يتولى الوكيل المتصرف القضائي ممارسة دعوى الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها فترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلًا عن الدائنين ، وبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤونها يحل محلهم وكيل التفليسة في إدارة الشركة و مباشرة كل الدعاوى المتعلقة بها (24).

- الدعوى الفردية .

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير ويكون ذلك مستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 124 ق م) وكذا نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري التي تنص على أنه يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة .

- ممارسة الدعوى الفردية في الحالة العادية.

بالنظر للنصوص القانونية سالفة الذكر نجد أنه يمكن للمساهمين والغير مباشرة الدعوى الفردية ضد المسير مرتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر وذلك متى توافرت شروط قبول الدعوى.

- دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة.

قد لا تمتد آثار الخطأ المرتكب من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه سوى إلى أحد المساهمين أو بعضهم ففي هذه الحالة يكون للمساهم المضرور صلاحية رفع هذه الدعوى دفاعا عن حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون مبرر قانوني (25).

- دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركات المساهمة.

تقوم المسؤولية المدنية في حق مسيري شركات المساهمة اتجاه الغير في حال القيام بأعمال غير مشروعة ونتج عن هذه الأعمال ضررا للغير كرهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم أو مخالفة القواعد المنظمة لشركات المساهمة أو مخالفة النظام الأساسي للشركة .

و يمكن للغير هنا إما أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على شرط وجود علاقة التبعية بينها و بين المسير و ذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ، و يمكن للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على المسير المتسبب بالضرر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من القانون المدني أو أن يرفع دعواه مباشرة على المسير المتسبب في الضرر و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية (26).

- ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في حالة الإفلاس.

باعتبار أن شركة المساهمة شركة أموال ، و بالتالي فان الذمة المالية للمساهمين تكون مستقلة عن الذمة المالية للشركة ، وهذا ما قد يدفع بمسيري الشركة إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم بهدف تحقيق مصالح شخصية ، وهو ما استوجب وضع استثناءات على هذا المبدأ (المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري) التي تنص على أن المسيرين في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ، تقوم في حقهم المسؤولية الشخصية في تحمل ديون الشركة .

وبالتالى سنتطرق هنا إلى أنواع الدعاوى التى يمكن ممارستها ضد الميسيرين فى حالة تعرض الشركة لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية والمتمثلين فى دعاوى سد العجز ودعاوى امتداد التفليسة (27).

- دعاوى سد العجز .

ترفع دعاوى سد العجز أو كما يطلق عليها أيضا دعاوى تحمل الديون ، فى حالة تسجيل عجز فى ميزانية الشركة لدرجة عدم قدرتها على الوفاء بديونها ودخولها لمرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية ، ويظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة و إذا توافرت شروط قيام هذه الحالة جاز للمحكمة أن تقضى بمسؤولية هيئة التسيير ، وبالتالى فإن هذه الدعاوى تعرض الميسيرين فى شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة ، لذلك فإنه يستوجب توافر الشروط التى يمكن على أساسها القيام بهذه الدعاوى ، والمتمثلة فى :

أ- وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية : يشترط لممارسة دعاوى سد العجز على الميسير افتتاح إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة ، أو بلوغها مرحلة الإفلاس ، ويتم إثبات حالة العجز عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لسداد الديون وهذا مالا يتم إلا بعد تصفية الشركة.

ب- عدم كفاية الموجودات : إن دعاوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانوناً والذي يؤكد فتح الإجراءات الجماعية ، فالقيام بهذه الدعاوى لا يشترط فيها الانتظار حتى تتحدد الديون أو حساب الموجودات ، فيكفى حسب القضاء الفرنسى أن تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة مهما كانت قيمة هذه الأخيرة ، إذ يكفي أن تعجز موجودات الشركة عن سداد 1 % من الديون للقيام بهذه الدعاوى (28).

- دعاوى امتداد التفليسة.

يتمثل موضوع هذه الدعاوى فى تمديد حالة الإفلاس أو التسوية القضائية التى تتعرض لها الشركة إلى الميسير ، وتجد هذه الدعاوى أساسها فى المادة 224 من القانون التجارى ، ويمكن ممارسة دعاوى امتداد التفليسة فى وقت تقديم دعاوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة.

ولا مانع من تقديم دعاوى امتداد التفليسة على الميسيرين فى الشركة فى تاريخ لاحق لتقديم دعاوى فتح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية على الشركة ، وعلى الرغم من أن الدعاوى الأولى تتوقف على الدعاوى الثانية إلا أنها لا تلازمها ، إذ لا يمكن القيام بدعاوى امتداد التفليسة ، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم عن المحكمة بإفلاسها ، باعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها ، وبالتالى فإنه سيكون من الأصلح للدائنين القيام بدعاوى

سد العجز على المسير ، أما إن أخفقت إجراءات التسوية القضائية عن إنقاذ الشركة ، مرت الشركة إلى مرحلة التصفية أين تحول فيها موجودات الشركة إلى أموال نقدية ، ما يعني أن الشركة لم تعد قادرة على مواصلة نشاطها ، وبالتالي لا مناص من حل الشركة ، وفي هذه الحالة فقط يمكن اللجوء إلى الحكم بإفلاس الشركة ، وهو الوقت الذي يمكن معه القيام بدعوى امتداد التفليسة (29).

2- التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة

سنقوم في هذا الجزء من البحث للتطرق للتعويض المترتب عن قيام المسؤولية المدنية في حق المسيرين في شركات المساهمة وذلك من خلال تحديد المقصود بالتعويض ، ثم التطرق لكيفية تقديره .

- المقصود بالتعويض .

لمعرفة المقصود بالتعويض لا بد من تعريفه و تبيين أنواعه.

- تعريف التعويض .

إن تعريف التعويض يقتضي منا معرفة المعنى اللغوي لمصطلح التعويض أولا ، ثم التعريف التشريعي ثم اجتهادات فقهاء القانون في تعريفه ، و بالتالي سنقوم هنا بتعريف ما يسمى بالتعويض تعريفا لغويا و فقهايا و قانونيا.

- التعويض لغة :

يقصد بالتعويض لغة الخلف والبدل ويقال اعتاض فلان أي سأله العوض أو بدلا لما ذهب منه.

- التعويض قانونا :

لقد نظم المشرع الجزائري على أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 من القانون المدني ، والمستمدة من القانون المدني الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح " réparation " ، والذي يعكس المعنى الحقيقي للجبر والإصلاح على عكس مصطلح التعويض الوارد في التشريعات العربية.

وعليه يمكن القول أن الإرادة الحقيقية للمشرع اتجهت إلى هذا المعنى - المتمثل في جبر الضرر والذي يعتبر الوظيفة الأساسية للتعويض ، وذلك باعتبار أن القانون المدني الجزائري مستمد من التشريع الفرنسي

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض ، إلا أنه باستقراء نص المادة 124 من القانون المدني نستشف أن المشرع الجزائري يقصد بالتعويض ذلك الجزء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ و تسبب بخطئه في ضرر للغير (30).

- التعويض فقها:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعويض كل حسب وجهة نظره ، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها ، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها ، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى " (31). وهناك من عرفه بأنه : " مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس " (32).

3- أنواع التعويض.

باستقراءنا لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري نستشف أن التعويض ينقسم إلى ثلاث أنواع تتمثل في :

- التعويض النقدي :

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض كونه الوسيلة المثلى لجبر الضرر ، وهو عبارة عن مبلغ معين من النقود يقدم من قبل المسير المخطأ لصالح الطرف المضرور من الخطأ دفعة واحدة ما لم يقرم الحكم على خلاف ذلك ، و ذلك إذا اقتضت الظروف الملابس ، وقد يكون التعويض النقدي على شكل أقساط ، أو على أساس إيراد مرتب لمدة الحياة للشخص المضرور (33).

- التعويض العيني :

وهو الوفاء بالتزام عينا، أو ما يطلق عليه بالتنفيذ العيني ، وعادة ما نجد هذا النوع من التعويضات في الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزامات تعاقدية ، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض بالنسبة للطرف المضرور كونه يؤدي إلى جبر الضرر جبرا تاما ، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه (34).

- التعويض غير النقدي :

يقصد بالتعويض غير النقدي ذلك التعويض الذي لا يقوم على إلزام المسير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود للمتضرر من الخطأ ، كأن ينقل للمضرور ملكية سهم أو سند لينتفع من ريعه تعويضا له عما أصابه من ضرر ، و يختلف التعويض غير النقدي عن التعويض العيني في كونه لا يتضمن إلزام المدين بأداء الالتزام الأول الذي التزم به . (35).

ومثال على ذلك كأن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعى عليه في الصحف ، ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر ، وهذا ما قصده المشرع في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري . (36)

4- تقدير التعويض.

باستقراءنا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص على بأنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " .

و كذا نص المادة 182 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول "

من خلال ما تقدم نستشف أنه :

سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر تدخل في اختصاصات قاضي الموضوع ، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي ، أي أنه يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه ، و ذلك على شرط أن لا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به .

و يتمثل موضوع الضرر المستحق للتعويض في ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، أي أنه يتوجب أن لا يزيد أو يقل التعويض عن مجموع ما لحق المضرور خسارة و ما فاته من كسب .
ونستشف أيضا أن الأضرار المستحقة التعويض هي الأضرار التي تكون بمثابة نتيجة طبيعية للخطأ ، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، و بمفهوم المخالفة يمكن القول انه لا تعويض عن الضرر غير المباشر (37).

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة ، نستنتج أن المسير باعتباراه الممثل القانوني لشركات المساهمة يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والاتفاقيات والتصرفات القانونية والقيام بجميع الأعمال لصالحها ، إلا أن القانون يفرض على المسير بعض الالتزامات أهمها المحافظة على مصلحة الشركة وبذل العناية الكاملة في ذلك .

إلا أن هذه الصلاحيات قد ترتب عليه بعض المسؤوليات التي تقوم في حق المسير، وذلك في حالة مخالفته للنصوص التشريعية المنظمة للشركات أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء في التسيير، و يترتب عن هذه التصرفات قيام المسؤولية المدنية في حق المسير و التزامه بالتعويض في حال ما اذا تسببت تصرفاته بشكل مباشر في ضرر بالنسبة للشركة أو المساهمين أو للغير.

و تقوم المسؤولية المدنية في حق المسير في حال إخلاله بالالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه سواء كانت هذه الالتزامات مقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو بموجب القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابه لأخطاء في التسيير، ويستوي في ذلك أن يتم هذا الإخلال بطريقة عمدية أو عن مجرد الإهمال وسيان أن تمثل هذا الإخلال في أفعال سلبية (الامتناع عن القيام بعمل) أو أفعال إيجابية .

وفي جميع هذه الحالات ، تقوم مسؤولية المسير المدنية بصفة شخصية وفردية في حالة ثبوت ارتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها، كما يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقي المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه في الخطأ المرتكب .

و نلاحظ مما سبق عرضه أن المشرع الجزائري قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فالشركة كونها شخص معنوي لها حق مقاضاة مسيريهما عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها ممثلها القانوني ، كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك ، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير .

وهناك نوع آخر من الدعاوى وهو الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ، و المتمثلة في دعوى سد العجز ودعوى امتداد التفليسة ، و التي تؤدي لتعزيز الثقة والائتمان بين الشركة والغير المتعامل .

و تهدف هذه الدعاوى لجبر وإصلاح ضرر الطرف المضرور، من خلال توقيع جزاء مدني على المسير مرتكب الخطأ أو المخالفة و المتمثل في التعويض أو البديل الذي يدفعه المسير لمصلحة الطرف المضرور والذي يتخذ ثلاث صور .

فقد يكون هذا التعويض نقدي ، أي مبلغ نقدي يدفعه المسير للطرف المضرور، و قد يتم ذلك دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة ، كما قد يكون تعويض عيني عن طريق أداء الالتزام الأصلي و إعادة الحال الى ما كان عليه ، و هو ما يسمى بالتنفيذ العيني كما قد يكون في شكل تعويض غير نقدي كنقل ملكية أو حق انتفاع بشيء لصالح الطرف المضرور .

قائمة الهوامش المراجع:

(1) علي فيلاي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، هوفم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002 ، ص 2

(2) أنور طلبة ، المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، المسؤولية العقدية ، ط 1، المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، الإسكندرية ، مصر، ص 8

(3) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة الجزائر، 1998 ، ص 113

(4) خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 144- الجزائر، 2005 ، ص. 143

- (5) حمزة قتال، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق للتعويض، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2018، ص 8
- (6) فهد عبد الله الحضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 94
- (7) الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المواد 628-806-810-622-638-812-674-675 .
- (8) حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016/2017 ، ص 18
- (9) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، 2007 ، ص 34
- (10) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 35
- (11) فهد عبد الله الحضير، مرجع سابق، ص 140
- (12) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 37
- (13) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 38
- (14) فهد عبد الله الحضير، مرجع سابق، ص 140
- (15) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، والخامس ، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 ، ص 970
- (16) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ 02/09/2005
- (17) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 253
- (18) دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، "مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الخامس، 2018 ، ص 193

- (19) محمد فريد العريبي، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط ، دار الجامعة الجديدة 2003 ، ص 265
- (20) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ، 56
- (21) دربال سهام، مرجع سابق ، ص 195
- (22) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58
- (23) دربال سهام ، مرجع سابق ، ص 199
- (24) المادة 244 من القانون التجاري.
- (25) عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 302
- (26) محمد فريد العريبي، مرجع سابق ، ص 268
- (27) أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمين دباغين سطيف ، الجزائر، الموسم الجامعي ، 2014/ 2015 ، ص 127
- (28) أمال بلمولود، مرجع سابق ، ص 128 – 129
- (29) أمال بلمولود، المرجع السابق ، ص 136 – 137
- (30) سويلم فضيلة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام) مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 97
- (31) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1037
- (32) أشواق دهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 9
- (33) أحمد حسن خليل قدادة ، مرجع سابق ، ص 262
- (34) أشواق دهيمي ، مرجع سابق ، ص 24
- (35) حمزة قتال ، مرجع سابق ، ص 84
- (36) أحمد حسن خليل قدادة ، المرجع السابق ، ص 263

(37) المواد 131 ، 182 من الأمر 75- 59 المؤرخ في /26/ 09 1975 ، المتضمن القانون المدني،
المعدل و المتمم.